لداهنا وجه الاستحسان ان المقصد من الدار انما هو السكنى وحفظ الامتعه وهذا لا يتفاوت
تفاوت الناس ولهذا لو استاجر دارا ليسكنها كان له ان يسكنها غيره بخلاف الدابه لان
منافعها تتفاوت بتفاوت الاستعمال فلا بد من بيان الجهه ليصير المنافع معلومة كان كان
في الدار موضع معد لربط الدواب كان له ذلك والا فلا لانه يؤدي الى افساد الدار اذ
ربط الدواب في موضع السكنى افساد فلا يجوز بخلاف الحداده والقصاره لان هذا يضر
بالبنا ويوهنه فلا يملكه الا بالشرط وكذلك الرحى وقال ابو يوسف ومحمد كل عمل يفسد البنا
ويوهنه فهو مثل الحداده والقصاره والرحى لما ذكرنا انه يفسد البنا فكان في معناه
قال ولو استاجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها
من احب وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك على ما بينا كذا ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي
رحمه الله وقد روى محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفه عن ابي حصين عن ابن
رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول
الله استاجرته قال لا تستاجر لشي منه وهذا الحديث دل على جواز اجارة العقار
اذ لو لم يجز لم يكن للتخصيص فايده ويجوز ان يتعلق قوله للسكنى بالاستيجار اي يجوز
استيجار الدور والحوانيت لاجل السكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شي
لا يوهن البنا ولا يفسده وهو الظاهر من كلام القدوري **قوله** لان العمل المتعارف
فيها السكنى يعني ان المقصد من الدار في العرف هو السكنى فينصرف مطلق العقد الى المتعارف ولانه
ليس بمتفاوت فيصح العقد وله ان يعمل فيها كل شي لا يوهن البنا ولا يفسده كالطبخ والخبز
والخياطة وغسل الثوب ونحو ذلك بخلاف ما يوهن البنا فانه ليس له ذلك كالحداده والقصاره
والطحانه **قوله** الا انه لا يسكن استثنا من قوله وله ان يعمل كل شي وقوله يسكن بفتح اليا
من الثلاثي المجرد فيكون على هذا انتصاب قوله حدادا ولا قصارا ولا طحانا على الحال
ويفهم على هذا التقدير عدم اسكانه غيره بطريق الدلالة ويجوز بضم اليا وكسر الكاف

وانتصاب

وانتصاب كل منها على انه مفعول به فعلى هذا التقدير يفهم عدم سكناه بنفسه بطريق الاولى لانه لما لم
يجز ان يسكن غيره لان ذلك يوهن البنا ففي سكنى بنفسه ملتبسا بهذه الاشيا هذا المعنى حاصل فكان
في منعه عن اسكانه غيره اشارة الى منعه عن سكناه والله اعلم وانما قلنا ان الاول دلالة لانه لما
لم يملك السكنى بنفسه فلان لا يملكها غيره بالطريق الاولى قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
رحمه الله في شرح الكافي واذا استاجر بيتا على ان يقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد فيه حدادا
فله ذلك ان كان مضرتهما واحده او مضرة الحداد اقل لانه لا يلحقه فيه ضرر زايد فكان
له ذلك وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر وكذلك الرحى والمسلم والذمي والحربي
المستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سوا في الاجاره لانه عقد يتوسل به الى اقامة المصالح
الدنياويه وكل واحد من هولا يملك اقامة مصالح دنياه ولانه نوع تجارة وكل واحد منهم يملك
التجاره وقال بعد هذا في هذا الباب قريبا من خمسه عشر ورقه رجل تكارى بيتا ولم يسم
ما يعمل فيه فهو جايز وليس له ان يعمل فيه القصارة ونظايرها لان البيت يقصد به السكنى ووضع
الامتعة وكانت المنفعة المطلوبه منه متعينه فلا يحتاج الى التعيين ومتى تعين السكنى فكل
عمل يكون في معنى السكنى ولا يضر بالبنا يملكه وكل ما عاد ضرره الى البنا لا يملكه لانه ليس في
معناه فان عمل القصارة فيه فانهدم البيت من عمله فهو ضامن لانه صار مخالفا فنزل غاصبا
ولا اجر عليه لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وانما كان كذلك لانا جعلنا فعله اتلافا من الابتدا
والاتلاف لا يقابل بالاجر وان سلم اوجبت عليه الاجر استحسانا لان في القول بفساد العقد في
هذه الحالة نفع راجع الى السيد من غير ضرر يلزمه فحكمنا بالنفاد عليه **قوله** ويجوز استيجار
الاراضي للزراعه هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع
فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شا اعلم اولا ان الاراضي يجوز استيجارها للزراعة لان منفعتها
معلومة بكل اسقاؤها فجاز الاستيجار كالاستعارة ثم لما جاز استيجارها لا يصح الاستيجار حتى
يبين ما يزرع فيها من انواع الزراعه او يقول يزرع فيها اي نوع شا وذلك لان ما يزرع متفا وت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)